عنده لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم
فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن متوفيا بهلاكه
وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بالقيمة اى بما
ضمن من قيمة العبد ورجع بدينه ايضا على الراهن اما القيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه انتقض
اقتضاؤه فيعود حقه كما كان والله اعلم هذا

باب في بيان احكام التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اى جناية الرهن على غيره ويوقف بيع الراهن الرهن على
اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان اجازه المرتهن نفذ
وينتقل الى البدل والا لا ينفسخ البيع في ظاهر الرواية على
ما يجي وعند الثلاثة يبطل البيع وعن ابي يوسف انه ينفذ لانه
تصرف في ملكه فصار كالاعتاق والصحيح ظاهر الرواية لانه
تعلق به حق المرتهن فلا ينفذ الا باجازته او بقضاء الدين
لزوال المانع ثم الشيخ رح سكت عن حكم الفسخ اذا لم يجزه المرتهن
اشار الى انه لا ينفسخ بفسخه وقيل له ان يجيز وله ان يفسخ
والصحيح انه لا ينفسخ بفسخه لان الامتناع لحقه كيلا
يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد
من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يفك
الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي فيفسخه لان
ولاية الفسخ للقاضي لا الى المشتري والبائع وهو الراهن ونفذ
عتقه اى عتق الراهن العبد المرهون وعن الشافعي ثلاثة اقوال

احدها

وجه الاشارة انه جعل الاجازة اليه دون الفسخ
وجعله متوقفا على قضاء الدين وهذا دليل على ان
فسخه لا ينفذ كذا في التبيين

احدها ينفذ مطلقا والثاني لا ينفذ مطلقا والثالث وهو الاظهر
ان كان موسرا ينفذ والا فلا لان في تنفيذه مع الاعسار ابطال
حق المرتهن بخلاف اليسار وبهذا قال مالك واحمد وعندنا ينفذ
مطلقا لانه مخاطب اعتق ملك نفسه فلا يتوقف على اذن غيره
وطولب الراهن بدينه اى بدين المرتهن لو كان حالا معناه اذا كان
موسرا ولو كان مؤجلا اخذ منه اى من الراهن قيمة العبد وجعلت
القيمة رهنا مكانه اى مكان العبد وهذا ايضا اذا كان موسرا
لان سبب الضمان قد تحقق منه ولو كان الراهن معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان حق المرتهن كان
متعلقا به وتلفت له رقبته فاذا انعذر الرجوع على المعتق لعسرته
رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق احد الشريكين
العبد المشترك وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق
والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل منها ورجع
العبد به اى بما سعى على سيده اذا ايسر لانه قضى دينه وهو
مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه
واتلاف الراهن الرهن كاعتاقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه
مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه
مقام العين واذا اتلفه اى الرهن اجنبي فالمرتهن يضمنه
اى الاجنبي قيمته اى قيمة الرهن فتكون القيمة رهنا عنده اى
عند المرتهن لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد
ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه

قال الشمني وانما كانت السعاية في الاقل لان المحتبس
عند المرتهن قدر
الدين فلا يزاد عليه اه وقال في الجوهرة هذا اذا
اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا
سعاية على العبد
عند العبد قيمته فلا يزاد عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)